



الدكتور: ناصر بن إبراهيم المحيميد*

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:
فإن تقرير الإجراءات القضائية لنوع من القضايا هو السبيل الموجه
للوصول لهذه القضية على وفق المنشود شرعاً ونظاماً، وإن الأقضية لها
متطلبات عامة متكررة في كل إجراء، كما أن لها متطلبات تختص بنوع
من أنواع الأقضية بحسب حالها وما يقترن بها من أسباب ودواعٍ.

* رئيس محاكم منطقة عسير

إجراءات قضائية

د. ناصر بن إبراهيم المحيميد

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ، أما بعد :
فإن التصرف بمال الوقف من الواقف أو الناظر المأولى عليه له تقريرات شرعية تم الحديث
عنها في المقال السابق ، كما أن له إجراءات إدارية وضوابط نظامية يلزم التمشي بها للتعمد بالتفع
على الوقف ومستحقيه وهذه الإجراءات تنقسم إلى قسمين هما :

أولاً : الإجراءات العامة الشاملة لجميع أنواع التصرف بالوقف :

ثانياً : إجراءات خاصة بنوع من أنواع التصرف بالوقف .

وسوف أذكر هنا تفصيل هذه الإجراءات بقسميها :

أولاًً : الإجراءات العامة الشاملة لجميع أنواع التصرف بالوقف .

١- حضور المنفي أو من ينفيه ، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته .

٢- إحضار صك النظارة الذي ولد ناظراً على الوقف بموجبه .

٣- إحضار صك الوقفية الذي ولد عليه ناظراً .

٤- إحضار وثيقة الملكية الخاصة بمالك الموقوف المراد التصرف فيه أو له ، والتتأكد من وقوع
العقار تحت ولاية القاضي المكانية .

٥- تأكيد القاضي من الوثائق والصكوك المبرزة من المنفي وصحتها ، وسريان مفعولها ، وعدم
الخلل بها .

٦- إحضار البيبة العادلة المثبتة لموجب هذا التصرف بالوقف ، وتحقق الغبطة والمصلحة فيه .

ثانياً : إجراءات خاصة بنوع من أنواع التصرف بالوقف :

(١) الإجراءات الخاصة بشراء بدل الوقف إذا ذهب عينه وبقيت قيمته ، والإفراغ لذلك .

١- بحث الناظر عن عقار يناسب الوقف ، والتفاوض مع مالكه على أقل سعر يمكن شراءه به ،
والتقدم للمحكمة بطلب الإذن له بشراء هذا العقار .

٢- الكتابة لهيئة النظر للوقف على الموقع المراد شراءه ، وتطبيق صكه عليه ، والنظر في قيمته ،
ومدى الغبطة والمصلحة في شرائه للوقف ، بالمبلغ المتفق عليه بين الناظر والبائع

٣- التأكد من وجود الثمن المودع للوقف في مؤسسة النقد ، أو في أحد البنوك في البلدان التي

اجراءات قضائية

د. ناصر بن إبراهيم المحيميد

لا يوجد فيها فرع لمؤسسة النقد.

٤- يستحسن إحضار ورقيتين من مكتبين عقاريين يذكر فيهما قيمة العقار المراد شراؤه ومدى الغبطة في ذلك للوقف ومستحقيه،

٥- الكتابة لمؤسسة النقد للإفراج عن مقدار قيمة العقار المراد شراؤه، وتحرير (شيك) باسم البائع مناولة المحاكم الشرعية.

٦- حضور البائع أو من ينوب عنه لدى المحاكم الشرعية، وتقريره الموافقة على بيع العقار المراد شراؤه.

٧- إصدار القاضي إذن الشراء لهذا العقار لجهة وقف فلان بن فلان بمبلغ وقدره صافيًّا

٨- لا حاجة لتقرير رفع هذا الإجراء لمحكمة التمييز، واستثناء هذا الإجراء من ذلك بوجوب التعليمات المبلغة للمحاكم الشرعية.

٩- تقرير المبايعة بين الناظر ومالك العقار، وتسليم العقار للناظر وتسليم الثمن للبائع.

١٠- إصدار صك بهذا الإجراء، وتسليميه للناظر بعد تسجيله في سجله.

١١- التهميش على صك ملكية العقار بما تم من بيع مالكه وشراء الوقف له ونقل هذا التهميش في سجله، وتسليم صك الملكية بعد ذلك لناظر الوقف.

(٢) الإجراءات الخاصة ببيع عقار الوقف، والإفراغ لذلك:

١- تعطل منافع الوقف وعدم إمكانية الاستفادة منه على الوجه المطلوب، وتقرير طلب الانتقال إلى حال أفضل من الواقع الحالي للوقف، وحضور الناظر، وطلب الإذن ببيع عقار الوقف لوجود هذا المسوغ

٢- عرض عقار الوقف على الراغبين في شرائه لدى الجهة المختصة كالمكاتب العقارية ونحوها، والتأكد من أعلى سعر يصل له ثمن، عقار الوقف.

٤- الإعلان في إحدى الجرائد المحلية الصباحية عن الرغبة في بيع عقار الوقف الواقع في ، وقد رسا اليوم على الراغب في شرائه بمبلغ صافيًّا، فمن له الرغبة في الزيادة على هذا الثمن مراجعة المحكمة خلال شهر من تاريخ نشره.

٥- الكتابة لهيئة النظر للوقوف على عقار الوقف المراد بيعه، وتطبيق صكه عليه، والإفادة عن تعطله، وهل الأولى في تقرير بيعه، أو بقائه، وعن مقدار قيمته، وهل في بيعه

اجراءات قضائية

د. ناصر بن إبراهيم المحيميد

مبلغ غبطة ومصلحة للوقف ومستحقيه أو لا؟

٦- يستحسن إحضار ورقيتين من مكتبيين عقاريين يذكر فيهما قيمة عقار الوقف المراد بيعه، ومدى الغبطة والمصلحة في بيعه بالثمن المطلوب به.

٧- حضور الراغب في شراء عقار الوقف لدى الحاكم الشرعي ، وتقريره رغبته في شراء هذا العقار بالثمن المقرر له .

٨- إحضار المشتري ثمن هذا العقار بموجب (شيك) مصدق .

٩- تقرير القاضي بالإذن ببيع عقار الوقف على الراغب في شرائه مبلغ وإصدار الإذن الشرعي اللازم لذلك .

١٠- رفع هذا الإذن لمحكمة التمييز لتدقيقه حسب التعاليم

١١- عند اكتساب هذا الإجراء التصديق من قبل محكمة التمييز ، يتم تقرير المبايعة بين الناظر والمشتري ، وتسليم العقار للمشتري ، واستلام القاضي الثمن ، وإيداعه بمؤسسة النقد بموجب إيصال يسجل رقمه في الضبط ، ويسلم أصل هذا السند لناظر الوقف ، ليتولى البحث عن البديل المناسب ، ويوضع صورة منه في ملف العاملة للرجوع إليها عند الحاجة .

١٢- إجراء إفراغ هذا العقار ، والتهميش على صكه بتحريره ، وانتقال ملكيته إلى المشتري مبلغ بموجب صك الإذن الصادر من برقم في المصدق من محكمة التمييز برقم في ونقل هذا التهميش إلى أصل سجله .

١٣- تسليم المشتري صك ملكية العقار بعد التهميش عليه بانتقال ملكيته له ، ونقل هذا التهميش إلى أصل سجله .

(٣) الإجراءات الخاصة بالإذن بتعمير الوقف:

١- وجود عقار للوقف حال من البناء المناسب المشر .

٢- وجود مال للوقف يفي بإعمار هذا العقار .

٣- تقدم الناظر بطلب الإذن بإعمار الوقف

اجراءات قضائية

د. ناصر بن إبراهيم المحيميد

- ٤- إعداد الدراسات الهندسية ، والخرائط اللازمة لهذا الإنشاء والتعهير
- ٥- عرض هذه الخرائط والدراسات الهندسية والمواصفات على المقاولين المختصين بالإنشاء والتعهير ، وطلب تقديم عروضهم عليها .
- ٦- حصر المتقدمين لذلك ، ودراسة العروض المقدمة منهم ، والنظر في أفضل هذه العروض من جميع الجوانب .
- ٧- اختيار مكتب هندي عن طريق الناظر ، وتحت توجيه وإشراف المحكمة ليشرف على هذا الإنشاء ، ويتابع إماره ، ويصدر تقويمه لأعمال المقاول .
- ٨- الإعلان عن الرغبة في تعهير الوقف في إحدى الصحف المحلية الصباحية طبق مواصفات معينة وشروط محددة ، وأنه تقدم لذلك المقاول بعثاته المشتمل على فمن كانت لديه القدرة والرغبة في تقديم عطاء أفضل من ذلك ، فعليه المراجعة للمحكمة مكتب القاضي ، خلال مدة شهر من تاريخ نشره ،
- ٩- الكتاب لهيئة النظر ، ومهندس المحكمة . للوقوف على الواقع المراد إماره المملوك للوقف بوجب الصك رقم في وتطبيق صكه عليه ، وهل هو مناسب للتعهير أولاً؟ والنظر في العطاءات المقدمة من المقاولين والمكاتب الهندسية ، والإفادة عن أفضل العروض وأنسابها بما يحقق الغبطة ، والمصلحة للوقف ومستحقيه .
- ١٠- إحضار شهادة تصنيف للمقاول ، ومعرفة قدرته على تولي العمل الموظ به ، خصوصاً عند كبر مشروع الإعمار للوقف .
- ١١- يستحسن إحضار خطابين من مكتبي هندسيين ، يشهدان بأن العرض المقدم من المقاول والمهندس عرض حسن ، وفيه غبطة ومصلحة للوقف ومستحقيه .
- ١٢- حضور المقاول ، واستعداده للقيام بأعمال التعهير على وفق المواصفات والخرائط المعدة ، وفي الفترة الزمنية المحددة
- ١٣- حضور المهندس المرشح للإشراف على الإعمار ، واستعداده للمتابعة للأعمال الإنسانية للمشروع متابعة دقيقة ، تشمل الإشراف على التنفيذ ، وإعداد الدراسات اللازمة لذلك وإبلاغ

إجراءات قضائية

د. ناصر بن إبراهيم المحيميد

- القاول بهذه الدراسات ، والمحكمة بما يتم من عمل لهذا المشروع .
- ٤- تحرير عقد تفصيلي بين المقاول والناظر يشمل كافة المتطلبات ، والشروط التي تحفظ للموفق حقوقه وماله ، وتعين على ضبط أعمال المشروع على وفق المواصفات الفنية الالزمه ، ورصد مضمونه في الضبط .
- ٥- تحرير عقد تفصيلي بين المهندس يشمل كافة المتطلبات والشروط الالزمه على المهندس تجاه أعمال إنشاء عقار الوقف ، وتحفظ للوقف حقوقه وماله ، ورصد مضمونه في الضبط .
- ٦- تقرير الحاكم الشرعي الإذن للناظر بإنشاء عمارة للوقف مكونة من بأجرة إجمالية قدرها في مدة زمنية وفق الشروط والمواصفات المحررة لذلك .
- ٧- رفع الإجراء لمحكمة التمييز لتدقيقه حسب التعاليم .
- ٨- عند اكتساب هذا الإجراء التصديق من قبل محكمة التمييز ، يتم توقيع عقد المقاولة والإشراف الهندسي بين الناظر والمقاول والمشرف ، كل على حسب اختصاصه ، ويفهم الأطراف بأن مدة العقد قد بدأت من تاريخ توقيع العقد ، وأن استلام الاستحقاق سوف يكون على دفعات وفق سير العمل ، والتسلیم عن طريق المحكمة .
- ٩- عند قطع أية مرحلة من التنفيذ يسلم للمقاول والمشرف ما يقابل هذه المرحلة بعد وقوف هيئة النظر ومهندسة المحكمة على العمل ، والتأكد من الاستحقاق ، وهكذا حتى تمام التنفيذ ، ويحجز جزء من هذا الاستحقاق حتى نهاية الإنشاء والتأكد من استكماله لكافة الشروط والمواصفات الفنية المتفق عليها .

(٤) الإجراءات الخاصة بالإذن باستثمار الوقف واستئجاره أجرة إضافية:

- ١- وجود عقار للوقف يراد تأجيره أجرة إضافية استثمارية .
- ٢- عدم إمكانية استثمار هذا العقار عن طريق مال الوقف .
- ٣- تقدم الناظر بطلب الإذن بتأجير الوقف أجرة إضافية استثمارية
- ٤- عرض الموقع على أصحاب رؤوس الأموال لتقديم عطائهم وعروضهم الاستثمارية على موقع الوقف .
- ٥- النظر في أفضل هذه العروض المقدمة ، والأخذ بأحسنها .
- ٦- الإعلان في إحدى الصحف المحلية الصباحية عن الرغبة في استثمار الوقف ، وقد تقدم

اجراءات قضائية

د. ناصر بن إبراهيم المحميد

- المدعو راغباً في ذلك وفق الشروط التالية ، فمن كانت لديه الرغبة في المنافسة التقدم للمحكمة الشرعية مكتب القاضي خلال شهر من تاريخ نشره.
- ٧- الكتابة لهيئة النظر ومهندس المحكمة للوقوف على الموقع المراد استثماره المملوك للوقف بوجب الصك رقم في وتطبيق صكه عليه ، وهل هو مناسب للاستثمار ، والنظر في العروض المقدمة ، والإفادة عن أفضلها ، وهل الغبطة والمصلحة متحققة للوقف ومستحقيه في اختيار أحدها .
- ٨- يستحسن إحضار خطابين من مكتبيين عقاريين يوضح فيما مدى الغبطة والمصلحة في إبرام العقد مع المستثمر ، وفي أجرة هذا الموقع .
- ٩- حضور المستثمر لدى المحكمة ، واستعداده لاستثمار الموقع وفق الشروط المحررة لذلك ، وبأجرة سنوية قدرها ومدة الاستثمار هي
- ١٠- تحرير عقد تفصيلي بين الناظر والمقابل يشتمل على كافة المتطلبات والشروط التي تحفظ للوقف حقوقه وأمواله .
- ١١- تقرير الحاكم الشرعي بالإذن للناظر بتأجير واستثمار عقار الوقف على الراغب في الاستثمار بين الناظر والمستثمر تحت إشراف القاضي ، ويفهم طرف العقد بأن مدة العقد قد بدأت من تاريخ توقيعه ، ويفهم الناظر بتسلیم العين للمستثمر ، ويفهم المستثمر بتسلیم الأجرة للناظر ، والحفاظ على عين الوقف ، ويسلم له صك الاستثمار .
- ١٢- رفع هذا الإجراء لمحكمة التمييز لتدقيقه حسب التعاليم .
- ١٣- عند اكتساب هذا الإجراء التصديق من قبل محكمة التمييز ، يتم توقيع عقد التأجير والاستثمار بين الناظر والمستثمر تحت إشراف القاضي ، ويفهم طرف العقد بأن مدة العقد قد بدأت من تاريخ توقيعه ، ويفهم الناظر بتسلیم العين للمستثمر ، ويفهم المستثمر بتسلیم الأجرة للناظر ، والحفاظ على الوقف ، ويسلم له صك الاستثمار .
- ١٤- وعند انتهاء مدة الاستثمار يتم بعث هيئة النظر للوقوف على الموقع ، وتقرير سلامته عين الوقف ، وتحقيق شروط الاستثمار من قبل المستثمر ، وقيام المستثمر بتسلیم العين للناظر ، وإثبات

إجراءات قضائية

د. ناصر بن إبراهيم المحيميد

ذلك في صك الإذن بالاستثمار، وإلهاقه في سجله ، وسحب صك الاستثمار من المستثمر .

(٥) الإجراءات الخاصة بالإذن برهن عقار الوقف:

١- وجود عقار الوقف الذي يراد رهنه لتحقيق مصلحة خاصة بالوقف .

٢- عدم إمكانية تحقيق هذه المصلحة الخاصة بالوقف إلا عن طريق رهنه .

٣- تقدم الناظر بطلب الإذن برهن الوقف لوجود المقتضي لذلك .

٤- وجود خطاب من الجهة طالبة الرهن إذا كانت جهة رسمية ، أو حضور مثل الجهة الخاصة لدى المحكمة لتقرير طلب إذن الرهن

٥- الكتابة لهيئة النظر للعقار المراد رهنه ، وتطبيق صكه عليه ، والإفادة هل في رهنه للمقتضي الذي ذكره الناظر غبطة ومصلحة للوقف ومستحقيه؟

٦- تقرير الحاكم الشرعي بالإذن برهن عقار الوقف الواقع في وما يقام عليه من بناء لصالح مقابل

٧- التهميش على صك العقار بما تضمنه صك الإذن برهن هذا العقار ويلحق في سجله .

٨- عند سداد القرض ، أو انتهاء موجب الرهن ، فإنه يهمش على الصك بفك الرهن ، ويلحق ذلك في سجله

٩- يفهم الناظر بأن عليه التقدم للمحكمة بطلب الإذن بالتعمير بعد إكمال ما يلزم له وأن تسليم القرض لمن يقوم بالتعمير يكون بالتنسيق بين المحكمة والجهة المقرضة .

(٦) الإجراءات الخاصة بالإذن بنقل وقف من بلد آخر:

١- وجود عقار الوقف المراد نقله من بلد إلى آخر ، أو تعويضه إذا كان هذا العقار متزوعاً .

٢- تقدم الناظر على الوقف إلى المحكمة التي في بلد عقار الوقف بطلب الإذن بنقل الوقف من هذا البلد إلى البلد الآخر .

٣- وجود المسوغ الشرعي لهذا الطلب بنقل عقار الوقف من بلد إلى آخر .

٤- يستحسن إحضار خطابين من مكتبين عقاريين في بلد العقار الأول ، يذكر فيهما نسبة غلة العقار من أصل قيمته في بلددهم ، وكذلك خطابين آخرين من مكتبين عقاريين في البلد الثاني

إجراءات قضائية

د. ناصر بن إبراهيم المحيميد

الذي يرغب في نقل الوقف إليه يوضح فيه نسبة غلة العقار من أصل قيمته في بلدتهم ، لمعرفة مقدار الغلة في البلدين ، وأيهمما المحقق للغبطة والمصلحة للوقف .

- ٥- تقرير الحاكم الشرعي الذي يقع الوقف تحت ولايته الإذن بنقل الوقف إلى البلد الآخر .
- ٦- رفع هذا الإجراء إلى محكمة التمييز لتدقيقه حسب التعاليم .
- ٧- بعد تصديق هذا الإجراء والموافقة عليه من قبل محكمة التمييز ، يتم التهميش على صك الوقفية بما تقرر من نقل عقار الوقف من بلدة إلى بلدة ويلحق هذا التهميش في أصل سجل هذا الصك .

(٧) الإجراءات الخاصة بالإذن بتغيير عين الوقف من عين لأخرى في بلد واحد:

- ١- وجود العقار المراد نقله ، والعقار الآخر المراد المناقلة به تحت ولاية القاضي المحال إليه طلب الإذن .

٢- تقدم الناظر على الوقف إلى القاضي بطلب المناقلة

٣- وجود المسوغ الشرعي لهذا الطلب بنقل عين الوقف من عين لأخرى

- ٤- الكتابة ل الهيئة النظر للوقوف على العين الخاصة بالوقف الواقع في المملوكة للواقف بموجب الصك الصادر من برقم في وعلى العين المملوكة للمناقل الآخر الواقع في المملوكة له بموجب الصك الصادر من برقم في في وتطبيق صكوكها عليها ، والإفادة عن ثباتها ، وهل هناك غبطة ومصلحة للوقف ومستحقيه في إجراء هذه المناقلة بين هذين العقارين أو لا؟
- ٥- يستحسن إحضار خطابين من مكتبيين عقاريين ينصان على ثبات العينين المراد المناقلة بينهما ، ليعرف تقدير الفارق بينهما إن وجد ، وهل تكون الغبطة والمصلحة في المناقلة . أو في عدمها؟ .
- ٦- حضور صاحب العين الأخرى وتقريره الموافقة على المناقلة بعين الوقف مقابل العين التي يملكها .
- ٧- تقرير الحاكم الشرعي الإذن بالمناقلة بين العينين .

٨- رفع هذا الإجراء إلى محكمة التمييز لتدقيقه حسب التعاليم

- ٩- بعد تصديق هذا الإجراء والموافقة عليه من قبل محكمة التمييز ، يتم التهميش على صك

اجراءات قضائية

د. ناصر بن إبراهيم المحيي

الوقف بانتقاله إلى ملكية فلان بن فلان ، وعلى صك الملكية الخاص بالمدعوا فلان ابن فلان (المالك الآخر) إلى وقفية فلان بن فلان ، وحصول المناقلة بينهما استناداً على صك الإذن المصدق من محكمة التمييز ، وتبعث الصكوك إلى سجلها لإلحاقي هذا التهميش في أصل سجلها .

(٨) الإجراءات الخاصة بالإذن بتغيير شرط الواقف، ومصرف الغلة:

- ١- حضور المبني الناظر ، وتقديمه بطلب الإذن بتغيير شرط الواقف ، ومصرف الغلة .
- ٢- وجود المسوغ لهذا الطلب المؤيد بتغيير شرط الواقف ، ومصرف الغلة
- ٣- رصد مضمون شرط الواقف ، ومصرف الغلة
- ٤- تقرير الحاكم الشرعي وجود المسوغ لتغيير شرط الواقف ، ومصرف الغلة ، إما لمخالفة الوجه الشرعي ، أو لا نقطاع المصرف ، ونحو ذلك .
- ٥- تقرير الحاكم الشرعي المصرف البديل ، والنص الجديد لذلك مما يمثل مقتضى مراد الواقف ، ويتوافق المقتضى الشرعي
- ٦- رفع هذا الإجراء لمحكمة التمييز لتدقيقه حسب التعاليم
- ٧- بعد تصديق هذا الإجراء والموافقة عليه من قبل محكمة التمييز يتم التهميش على صك الوقفية بما تضمنه هذا الإذن من تغيير لشرط الواقف ، ومصرف الغلة ، ويبعث صك الوقفية إلى سجله لنقل ما الحق بصفته في أصل سجله .

وقفة:

إن رعاية الأوقاف والعناية بها من الضرورات العملية والواجبات الأساسية لما لها من المكانة العالية والنفع المتواصل ، ولا بد أن يراعى خلال التصرف بها تحري الدقة مع المرونة في الإجراء وعدم تعطيل منافع الوقف فلا يستقيم الأمر مع التساهل ولا تصلح الحال مع التدقيق المتشدد الذي يبطل صرف الوقف في مصارفه الشرعية المقررة له ومن يشرف على الأوقاف نظراً وقضاءً يظهر له بجلاء دقة العمل للأوقاف وأهمية المبادرة في إنهاء متطلباتها العملية على وفق الحرص مع المرونة والسرعة المترتبة بالاحتياطات الشرعية والنظامية . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .